ف/ب/ش
الجمهورية التونسية
وزارة العدل حقوق الإنسان
محكمة الاستئناف بسوسة
عدد القضية :7700
جلسة يوم 2010/01/08

لائحة قرار شخصي

الحمد لله

أصدرت الدائرة الشخصية بمحكمة الاستئناف بسوسة عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية يوم الجمعة 8 جانفي 2010

برئاسة السيد: الشاذلي مسيوغة

وعضوية السيدين: وحيدة بالطيب ونائرة عمار المنضمين أسفله .

بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة : سلوى كشريدة .

الحكم الآتي بيانه:

المستأنفة:

[redacted]

قاطنة ببني كلثوم معتمدية مساكن سوسة

محاميه الأستاذ الهادي بن رجب

// من جهة//

المستأنف ضده:

[redacted] معتمدية مساكن

محاميه الأستاذ الطاهر بن مريم.

// من جهة أخرى//

الإجراءات

بمقتضى عريضة الإستئناف المقدمة من محامي المستأنف إلى كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة مصحوبة بما يفيد خلاص الخطية والمتضمنة استئنافه للحكم الشخصي عدد 56756 الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2009/07/07 والقاضي نصه ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين طلقة أولى بعد البناء إنشاءا من الزوج والإذن بالتنطيص على ذلك بدفاتر حالتهما المدنية وبطرة رسم صداقهما وبالمصادقة على القرارات الفورية المتعلقة بالحضانة وحق الزيارة والإستصحاب والسكنى وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بـ2500 دينارا لقاء ضررها المعنوي و بـ3000 دينارا لقاء

ضررها المادي وبـ150 دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية.

وبموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد 7700 وبورود الملف عينت القضية لجلسة يوم 2009/11/06 وتم إعلام محامي المستانف بموعدها طبقا للقانون وبها حضر الأستاذ البسي في حق الأستاذ بن رجب وطلب التأخير للإدلاء ببطاقة الإشعار بالبلوغ ولم يحضر المستانف ضده.

وبعد أن تتابع نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها عينت لجلسة المرافعة يوم 2009/12/25.

وبها حضر الأستاذ بن عثمان في حق الأستاذين رجب وتمسك ولم يحضر المستانف ضده.

ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة بجلسة الطالع وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم الاستئناف في أجله القانوني وممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لموجباته الشكلية بما يتعين معه قبوله شكلا.

حيث قام المستأنف المدعي في الأصل باستئناف الحكم المطعون فيه وكان استئنافه مستوفيا لموجباته الشكلية وتعين بذلك قبوله شكلا.

حيث قام المدعي في الأصل لدى محكمة البداية عارضا أنه تزوج بالمطلوبة بتاريخ 2005/07/29 وتم البناء وأنجبا الإبن ريان سنة 2006 .

وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما وتعذر استمرارها للمرة الأولى بعد البناء انشاءا منه.

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها المبين أعلاه فاستأنفته المدعى عليها في الأصل بواسطة محاميها الذي لاحظ صلب مستندات الاستئناف أنه تم طرده منوبه من محل الزوجية وطلك بعد أن أساء الزوج وعائلته معاملتها.

هذا وأن موقف الضد اسم بالتعسف وكان قاسيا على منوبه خاصة وأن حظوظها في الزواج ثانية منعدمة لوجود ابن في حضانتها إلا أن حكم البداية لم ياخذ بعين الاعتبار جسامة الضرر المعنوي اللاحق بمنوبته.

ومن جهة أخرى فأن الطلاق سيقصد منوبه بإمكان توفره الزوج من وسائل العيش ويفقها الدخل القار خاصة وأنه لا عائل لها وانتهى تبعا لذلك إلى طلب الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض دعوى الطلاق القائم بها الزوج بعد إجراء مصالحة جديدةبين الزوجية وفي صورة اضرار الزوج على الطلاق فتعديل الحكم المطعون فيما قضى به نائبه لغرم الضرر المعنوي وذلك بالترفيع فيه إلى 25 ألف دينارا كالترفيع في غرم الضرر المادي إلى 30 ألف دينارا وتعديله في خصوص سكنى الزوجة الحاضنة وذلك بالزام الزوج بأن يؤدي لها منحة سكنى بحساب 150 دينارا شهريا .

وحمل المصاريف القانونية على الضد وتغريمه بألف دينار أجرة محاماة.

وحيث جاء بمستندات الاستئناف المقدمة من محامي المستأنف صلب القضية عدد 7701 الواقع ضمه
[illegible] أن مؤدى دعاوى الأمرين من تصرفات الزوجة التي رفضت الإنتقال معه إلى مسكن [illegible]
الكائن ببوسرداس وإصرارها على البقاء بمحل والديها بني كلثوم وطلب استنادا بذلك الترخ
بالغرامات المسندة للمستأنف ضدها إلى مبالغ تتماشى مع الوضعية المادية والاجتماعية للطرفين ط
لا تتجاوز ألف دينارا بالنسبة لغرامة الضرر المعنوي وبمثلها للضرر المادي.

في القانـــــــون

حيث أن الاستئناف المقدم من طرف الزوجة يهدف إلى الترفيع في الغرامات المحكوم بها في حين الاستئناف المقدم من الزوج يهدف إلى الحط من تلك الغرامات.

وحيث اعتبارا أن الطلاق برغبة منفردة من الزوج من شأنه أن يخلف لدى الزوجة شعورا بالفشل في تكوين أسرة والمحافظة عليها خاصة بعد أن أثمر الزواج عن إنجاب ابن هذا فضلا على إحساسها بالمهانة لعدم رغبة الزوج فيها بما يكون معه حكم البداية في طريقه لما قضى لفائدتها بغرم ضرر المعنوي بما قدره الفين وخمسمائة دينارا (2500.000د).

وحيث أن الطلاق من شانه أن يحرم الزوجة ممن كان يخولها ويقوم بالإنفاق عليها واعتبارا للمستو المعيشي الذي تعودت عليه الزوجة في ظل الحياة الزوجية اعتبارا لأنها لا تعمل والزوج يعمل أس تعليم ثانوي فأن حكم البداية كان في طريقه لما قضى لفائدتها بثلاثة ألاف دينارا (3000.000د) لج ضررها المعنوي.

وحيث طالما لم تدل المستأنفة بما يفيد كراءها لمحل سكنى وطالما أقرت بالطور الابتدائي بانها تقط بمحل والديها فأن طلب تمكينها من منحة سكن بات في غير طريقه وحريا بالرد.

وحيـــث طالـــما خاب كل واحد من المستأنفين في استئنافه فأنه يتعين تخطئته كل منهما باله المؤمـــن .

وحيث أن المصاريف القانونية تحمل على المحكوم عليه.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدا وتخطئة كل واحد من المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

حرر في تاريخ

سلمت عليه للتعريف بإمضاء الصب
كاتب محكمة الاستئناف بسوسة
سوسة في 20/11/18

عين كاتبه محكمه الاستئناف
بسوسة

صوبت بالأصل فصخت
كاتبه عدلي بالمحكمة